

النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) و دورها في مجال التعاون القضائي الشرطي

The legal system of the International Criminal Police Organization (Interpol) and its role in the field of police judicial cooperation.

د/ عائشة عبد الحميد

دكتوراه علوم في القانون الدولي علاقات دولية - جامعة الطارف - الجزائر

إيميل: malekcaroma23@gmail.com

ملخص:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو الانتربول منظمة شرطية عالمية تمثل العديد من الحكومات و مهمتها تكوين جبهة ضد الجريمة الدولية ووضع السياسات و الاستراتيجيات من أجل الوصول إلى هدف مفاده محاربة الاجرام بشكل عام و الإجراء الاقتصادي والجريمة المنظمة بوجه خاص، حيث تهدف الدراسة إلى إيجاد سبيل لمكافحة الإجرام وذلك عن طريق وجود تعاون دولي دائم بين دوائر الضابطة ورجال الأمن في شتى البلدان. وقد أثبت الواقع العملي أن أي دولة بجهودها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة، وبالتالي فنتيجة ذلك هو تداخل الحدود بين الدول الذي يسهل على المجرمين الدوليين الإنتقال بين تلك الدول وإرتكاب الجرائم، فكان لا بد من وجود كيان دولي (الأنتربول) يأخذ على عاتقه هذه المهمة، وتتعاون بواسطته أجهزة الشرطة في البلدان المختلفة خاصة في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم في أقصر وقت ممكن.

الكلمات المفتاحية:

الأنتربول – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الجريمة المنظمة – التعاون القضائي الشرطي – المكتب الوطني للانتربول.

Abstract:

The International Criminal Police Organization (Interpol) is a global police organization representing many governments whose task is to form a front against international crime and to develop policies and strategies to reach the goal of combating crime in general, economic crime and organized crime in particular. Crime through permanent international cooperation between police and security services in various countries.

The practical reality has proved that no single country can eliminate crime. Consequently, there is an overlapping of borders, which makes it easier for international criminals to move between them and commit crimes. An international entity (Interpol) must take on this task. By the police in different countries, especially in the field of sharing information related to crime and criminal in the shortest possible time.

Keywords:

INTERPOL - International Criminal Police Organization - Organized Crime - Police Judicial Cooperation- National Bureau of Interpol.

مقدمة:

أضحى الإجرام الدولي اليوم يشكل مصدر تهديد جدي للأمن العالمي ، بامتطائه ركب العصر الذي ميزته العولمة و التقدم العلمي و تكنولوجيا الاتصال المتسارعة و التغيرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي نحو الاقتصاد الليبرالي الحر ، كل هذه العوامل ساعدت على ظهور الإجرام العابر للأوطان ، الذي أصبحت مخاطره و تهديداته هاجسا دوليا أعجز الحكومات عن احتوائه و مواجهته ، حيث يفرض البعد الدولي للإجرام المنظم ضرورة التعاون الدولي و القانوني و القضائي و البوليسي و وضع السياسات و الاستراتيجيات الخاصة ، بغية المواجهة الفعالة و ما يتبعها من إنشاء أجهزة قضائية و تنفيذية مشتركة.

كما يمثل أيضا التعاون الدولي القائم في المجال القضائي و قواعده الإجرائية كالمساعدة القضائية والقانونية و تجميد الأرصدة و المصادرة ، خطوة هامة لمجابهة هذه الظاهرة .

لذا وجب إيجاد آلية دولية تكفل هذا التعاون الدولي خاصة في المجال الشرطي ، و تجلى ذلك من خلال إنشاء منظمة دولية للشرطة الجنائية أو ما يسمى (الأنتربول) لمحاربة كل أشكال الجريمة المنظمة أو العابرة للأوطان .

إن هذا التعاون الدولي لم يتجل في صورته الحقيقية إلا بعد إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي ساهمت في بعث سبل التعاون و البحث و التحري و إتباع كل الأساليب الممكنة للحد من تفشي هذه الجرائم المنظمة، التي تساهم بشكل أو بآخر في زعزعة الاستقرار السياسي و المالي و خاصة لدى الدول النامية .

وعلى هدي ما تقدم سوف نقوم بطرح الإشكالية التالية:

ماهو دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، وما مدى فعالية هذا الجهاز في التصدي للجريمة؟.

سوف نقوم بالإجابة عن هذه الإشكالية ضمن العناصر التالية :

المبحث الأول : التطور التاريخي لنشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) .

المبحث الثاني : تكوين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(أجهزتها).

المبحث الثالث : التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة .

المبحث الأول : التطور التاريخي لنشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) : (ICPO)

يرجع البعض بداية التعاون الدولي الأمني الى سنة ١٩٠٤ ، و كان هذا من خلال الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار

الرقيق الأبيض المبرمة في ١٨ ماي ١٩٠٤. (زمور، ٢٠١٦، ص٤٨).

الأنتربول و بالانجليزية (INTERPOL) هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية ، بالانجليزية (POLICE

INTERNATIONAL) و الاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية و باللغة الانجليزية ، International

(criminal police organization)، و هي أكبر منظمة شرطة دولية أنشأت في عام ١٩٢٣ ، مكونة من قوات الشرطة لـ

١٩٠ دولة ، مقرها الرئيسي مدينة ليون الفرنسية وللمنظمة أربعة لغات رسمية و هي : العربية ، الانجليزية ، الفرنسية و

الإسبانية ، و هي تعتبر هيئة تمثل عدة حكومات اتفقت مع بعضها لتكوين جبهة ضد الجريمة، و كانت هذه الهيئة تسمى في

البداية : " اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية ، ثم أصبحت تسمى : " اللجنة الدولية الثانية ' للشرطة الجنائية ، و تحولت

فيما بعد إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) منذ سنة ١٩٥٦ إلى يومنا هذا(فنور، ٢٠١٣، ص٨) .

أولا - اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية : (CIPC)

لقد أصبحت فكرة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة بمثابة الضرورة الاجتماعية منذ مطلع القرن الحالي بسبب تطور

وسائل الاتصال، الذي يمكن المجرمين من الإفلات من قبضة الشرطة في البلدان التي ارتكبوا فيها الجرائم، و في سنة ١٩١٤

انعقد بموناكو المؤتمر الدولي الأوروبي للشرطة الجنائية ، حيث أعرب المشاركون عن رغبتهم في تعميم و تحسين العلاقات

المباشرة و الرسمية بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان ، و لم تتحقق هذه الرغبة إلا بعد الحرب العالمية الأولى ،

من خلال انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فيينا عام ١٩٢٣ ، حيث وجهت الدعوات لمديري الشرطة في

عدد كبير من المدن ، و أفضى هذا المؤتمر إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية (CIPC) و تمت المصادقة بالإجماع على

نظامها الأساسي من خلال مصادقة ١٣٨ ممثلا (من بينهم ٧١ ممثلا نمساويا) ، و لم تكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سوى

جمعية مكونة من أشخاص المفروض عليهم تمثيل دولهم (فنور، ص٠٩)

و قد نقل مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لبرلين سنة ١٩٤٠ ، فاللجنة الأولى لم يكتب لها الاستمرار بعد الحرب العالمية

الثانية .

ثانيا - اللجنة الدولية الثانية للشرطة الدولية :

لقد كانت اللجنة الأولى للشرطة الجنائية منظمة وثيقة الصلة بالبلد المضيف، و هذا ما أدى إلى تكوين بنية قانونية ضعيفة

أدت إلى انهيارها ، إلا أن حاجة المجتمعات للتعاون الشرطي لم تنزل قائمة ،

ففي سنة ١٩٤٦ دعت الحكومة البلجيكية عن طريق الممثلين الدبلوماسيين إلى عقد ندوة في بروكسل، و تمت الموافقة على

قانون أساسي جديد بالإجماع و عينت مدينة باريس مقرا للجنة الثانية ، و وقع نظامها الأساسي من قبل ١٩ دولة ذات سيادة ،

و قد نص نظامها الأساسي على أن الدول ذوو العضوية الكاملة يعينون من قبل حكوماتهم، كما نص بدقة على أن موظفوا الشرطة الجنائية هم أعضاء في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية .

ثالثا - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

إذا كانت اللجنة الدولية مكونة من ١٩ دولة في مؤتمر بروكسل ، إلا أنها سنة ١٩٥٦ كانت مكونة من مندوبين عن ٥٧ بلدا ، كما تغير اسمها بموجب النظام الأساسي الموجود بموجب اتفاقية ١٩٥٦ ، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي : " تدعى المنظمة المسماة " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من الآن فصاعدا ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " أنتربول " و مقرها في فرنسا " (المادة الأولى من القانون الاساسي للشرطة الجنائية)

وقد نقل مقر المنظمة الرئيسي لعدة دول متأثر بالأحداث العالمية، إلى أن استقر بمدينة ليون بفرنسا في سنة ١٩٨٩ ، بناء على اتفاقية المقر الموقعة بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ٠٣ نوفمبر ١٩٨٢ (حازم، ٢٠١٦، ص١٤٦)

حيث تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أكبر منظمة شرطية في العالم ، بلدانها الأعضاء الـ ١٩٤ عضوا ، حسب ما أفادت به وكالة الأنباء الجزائرية (Algérie press service) (وكالة الأنباء الجزائرية).

المبحث الثاني- تكوين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للشرطة الجنائية :

يدل إسم الأنتربول على " المنظمة الدولية للشرطة القضائية ، تهتم هذه المنظمة بمجال مكافحة الجريمة(حمودة، ٢٠١٨، ص٣٢٧). و كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى تقوم على مبدأ تعدد الأجهزة و تخصصها مؤكدة بدورها على ضرورة التخصص و تقسيم العمل(المادة ٠٥ من النظام الاساسي للمنظمة) .

حيث تنص المادة الخامسة على أجهزة الأنتربول وهي الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية ، الأمانة العامة ، المكاتب المركزية الوطنية، والمستشارين(فنور، ص٤٢).

أولا - الأجهزة الرئيسية للمنظمة :

١ - الجمعية العامة :

تعتبر الجهاز السياسي للمنظمة و هي أعلى هيئات المنظمة إذ تتكون بموجب المادة ٦ من دستور المنظمة من مندوبي الدول الأعضاء فيها .

أما عن عملها ، فتجتمع الجمعية في دورات عادية مرة كل سنة ، كما يجوز لها أن تعقد دورات غير عادية في ظروف استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية للأنتربول أو أغلبية الأعضاء ، و تعقد الدورات في مقر المنظمة بدعوة من الأمين العام بعد موافقة رئيس المنظمة و تعقد الدورة بعد ٣٠ يوما من تاريخ الدعوة و لا تزيد عن ٩٠ يوما ، ويقتصر عملها على ما دعيت إلى مناقشته و بحثه فقط حسب ما نصت عليه المادة ١٤ من اللائحة التنظيمية للأنتربول ، كما تنص المادة ١٢ من دستور المنظمة على أنه في ختام كل دورة عادية تختار الجمعية العامة مكان اجتماع الدورة الموالية ، و كقاعدة عامة يجوز لأي دولة أن تطلب انعقاد دورات الجمعية العامة في بلادها ، غير أنه إذا تعذر ذلك فإنه و وفقا للمادة ٣ من اللائحة التنظيمية للأنتربول، تتعقد الجمعية العامة بمقرات الأنتربول، حيث يحضر هذه الدورات مراقبون من ممثلي أجهزة الشرطة في الدول غير الأعضاء في الأنتربول و ممثلي المنظمات الدولية بعد موافقة اللجنة التنفيذية للأنتربول و الدولة الداعية لعقد دورة الجمعية العامة في بلادها(فنور، ص٤٣).

تختص الجمعية العامة للأنتربول بما يلي :

-الموافقة على انضمام الدول لعضوية الأنتربول (المادة ٤ من دستور المنظمة)

- انتخاب رئيس المنظمة و مساعديه (المادة ١٦ من دستور الجمعية).
 - انتخاب الأمين العام للمنظمة (المادة ٤٢ من اللائحة).
 - انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية (المادة ١٩ من دستور المنظمة).
 - تعيين المستشارين بالانتربول و عزلهم عن مهامهم بقرار صادر عنها (المادة ٣٦ و المادة ٣٧ من الدستور).
 - وضع الأسس المالية لمساهمة الدول في مالية المنظمة (المادة ٦٦ من اللائحة التنظيمية).
 - الموافقة على إقامة علاقات مع الهيئات أخرى (المادة ٤١ من الدستور).
- أما بالنسبة للتصويت على القرارات فيكون طبقاً للمادة ١٤ من دستور المنظمة بالأغلبية العامة، إلا في الأحوال التي ينص فيها دستور المنظمة على أغلبية الثلثين و ذلك طبقاً لنص المادة ١٩ من اللجنة التنظيمية وهي : حالة الإنضمام لعضوية الأنتربول، و انتخاب رئيس المنظمة و كذلك في حالة اقتراح تعديل الدستور(دستور منظمة الانتربول) .

٢ - اللجنة التنفيذية :

- هي الجهاز الثاني للمنظمة ، و هي المنفذ لقرارات و توصيات الجمعية العامة و متابعة تنفيذها و هي لجنة يرأسها رئيس المنظمة و تتكون من ١٣ عضواً و هم :
- رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
 - ٠٣ نواب للرئيس، ينتمي كل واحد منهم إلى القارات الأربع (آسيا ، أفريقيا ، أوروبا ، أمريكا اللاتينية) .
 - ٠٩ أعضاء يمثلون القارات الأربع السابقة، و يراعى فيهم التوزيع الجغرافي عند اختيارهم و يتم اختيارهم من قبل لجنة الانتخاب .

- الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- و تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأعضاء يمثلون في أعمالهم المنظمة و ليس دولهم، و تجتمع مرة في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس(دستور المنظمة).

٣ - الأمانة العامة :

- تعتبر الجهاز التنفيذي الدائم لمنظمة الأنتربول حيث يقوم بدور دولي مختص في مكافحة جرائم الحق العام، كما أنها مكلفة بالإشراف على تطبيق قرارات الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية و تسيير الإدارة العامة لمنظمة الأنتربول و تأمين الإتصال بالسلطات الوطنية و الدولية.

- تتكون الأمانة العامة للأنتربول حسب المادتين ٧ و ٢٥ من دستور المنظمة من الأمين العام و كذا الإدارات التابعة لها . يتم تعيين الأمين العام بموجب اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية، و تصادق عليه الجمعية العامة لمدة ٥ سنوات و يمكن إعادة انتخابه لمدة أخرى ، غير أنه يتنازل عن منصبه إذا بلغ ٦٥ سنة ، و يختار من بين أعضاء الدول الذين لهم كفاءة عالمية في مجال الشرطة .

- أما بالنسبة للإدارة العامة للأمانة العامة فقد نصت عليها المادة ٢٥ من دستور المنظمة فهي: قسم الإدارة العامة، قسم الإتصال و الإعلام الجنائي (الخاص بالتعاون الشرطي)، قسم البحوث و الدراسات ، قسم خاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية(فنور، ص ص ٤٦، ٤٧، ٤٨)

ثانيا- الأجهزة الثانوية :

- تتمثل الأجهزة الثانوية للأنتربول فيما يلي:

١-المستشارون :

و هم الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية ، نصت عليهم المادة ٣٤ من دستور المنظمة ، حيث أنه يسمح لمنظمة الأنتربول الإستعانة برأي المستشارين في الأمور العلمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، ويتم تعيين هؤلاء المستشارين بموجب المادتين ٣٥ و ٣٧ من دستور المنظمة من طرف اللجنة التنفيذية للمنظمة لمدة ٠٣ سنوات و يقتصر دورهم على إبداء المشورة لا غير .

٢- المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول :

أو ما يطلق عليها المكاتب المركزية الوطنية نصت عليها المادة ٥ من دستور المنظمة ، حيث تنشئ مكاتب وطنية للشرطة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة عضو بالأنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة وتحقيقا لفعالية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الإجرام. حيث تعد هذه المكاتب نقطة اتصال مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و مكاتبها الإقليمية الفرعية(البريزات، ٢٠١٠، ص١٥) ، وقد نصت عليها المواد ٣١ و ٣٣ من دستور المنظمة .

٣- لجنة ضبط ملفات الأنتربول :

تهدف هذه اللجنة إلى حماية المعلومات الشرطة من أية إساءة إستعمال أو إعتداء على حقوق الأفراد التي تتعامل، أو تحال ضمن نطاق منظومة التعاون الشرطي الدولي. حيث أقرت الحكومة الفرنسية حرمة و حصانة محفوظات المنظمة من خلال إتفاق المقر المنعقدة بين الحكومة الفرنسية و المنظمة بتاريخ ٠٣ نوفمبر ١٩٨٢ .

المبحث الثالث - التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة :

تعد الأجهزة الشرطة من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة، وذلك من خلال دورها في استقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات. وأجهزة الشرطة تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها ولا يملك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم خارج حدود الدولة، لأن ذلك يتناقض والسيادة الإقليمية للدولة، من هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال، وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة التي من أهم خصائصها أنها عابرة للدول، وذلك من خلال الأجهزة المختصة ذات الطابع الدولي أو ذات الطابع الإقليمي والتي تعزز التعاون الشرطي ، حيث يتجلى دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة كنموذج للتعاون الدولي.

حيث يعد الأنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة (حمودة، ٢٠١٣، ص١١). كما أن الأنتربول أكبر منظمة شرطة في العالم تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول من أجل العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا (شبيلي، ٢٠١٢، ص ١١٩، ١١٨). حيث يرى الكثيرون أن تحقيق التعاون الشرطي الدولي يكمن في إنشاء قوة شرطة دولية، لها وحدات ميدانية تضطلع بمهمة التحقيق في مختلف البلدان و يتولى القيام بالتنقيش على المجرمين و توقيفهم و يعتبر الكثيرون أن جهاز الأنتربول يقوم بهذا الدور(سرور، ٢٠٠٥، ص ٩٠، ٨٩)

أولاً- تحديد مفهوم الجريمة المنظمة و التي تدخل في اختصاص الأنتربول :

لقد ساهمت العولمة وبالتحديد العولمة الاقتصادية في انتشار الجرائم الاقتصادية خاصة ، كما أن الجريمة المنظمة و العولمة تجمع بينهما خاصيتين هما: أولهما الهدف : وهو الحصول على الربح و ثانيهما هو كسر الحواجز بين الدول ، و من خلال هذا التلاقي تنتشر الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ولهذا بدأ التعاون الدولي أمرا ملحا لمحاربة هذه الجريمة، لكافة النظم وتعزيز الإجراءات القانونية من أجل تحقيق الأمن و الاستقرار و إقامة مجتمعات وطنية و مجتمع دولي نظيف تحكمه سيادة القانون و مبادئ الحرية و العدالة(حناشي، ٢٠١٢، ص٣١١) .

و تطلق تسمية الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، على امتداد نشاط الجماعة الإجرامية من حدود اقليمها إلى إقليم دولة أخرى (العشراوي، ٢٠١١، ص٣١٢)

حيث يعرف الأنتربول الجريمة المنظمة على أنها: مجموعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة و تهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية.

وقد عرفتها مكاتب الشرطة الدولية : بأنها جماعات منظمة تبغي تحقيق الربح و تستعمل العنف أو الرشوة أو الإبتزاز ، و تحقق أهدافها بالتخطيط و الإعداد لارتكاب الجرائم مستخدمة التكنولوجيا عالية المستوى(الحويش،خاطر، ٢٠١٩، ص٥٠٩). حيث تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية خطرا يهدد الأمن و السلم الدوليين، وتشمل غسيل الأموال و النشاطات الإرهابية ، و الإتجار بالأسلحة المحظورة، المخدرات، و تهريب الآثار و غيرها ... إلخ (م٠٢ من النظام الاساسي).

ثانيا- أشكال التعاون الدولي الشرطي :

في ظل القوانين السائدة في مختلف الدول لا يمكن تنفيذ أساليب العمل هذه نظرا لتعارضها مع مبدأ السيادة و مفاهيم الأمن الوطني ، و لهذا فالحل العملي الوحيد يبقى في تفعيل آليات التعاون بين البلدان مع احترام مطلق للسيادة الوطنية و لطريقة عمل كل جهاز شرطة و تسيير المنظومات القانونية في كل دولة .

فمن غير المنطقي حصر التعاون الشرطي في فئة معينة من الجرائم كالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الإجرام الاقتصادي و المالي أو الأشكال الخطيرة لأعمال العنف .

فالمهمة الرئيسية لمنظمة الأنتربول هو تأمين التعاون المستمر بين الدول، و تحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، التي تطورت كثيرا لتشمل الجرائم الحديثة لتأثرها بالتطور التكنولوجي حيث تقوم المنظمة و طبقا للمادة الثانية من النظام التأسيسي بالمهام التالية :

١- تأمين و تطوير أوسع لمساعدة متبادلة بين كل سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- إنشاء و تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام و في مكافحته(م٠٣ من دستور المنظمة).

٣- كما أنه و في إطار نفس المادة ٠٣ من النظام الأساسي و التي حظرت حضرا تاما أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري(المادة ٠٢ من دستور المنظمة).

حيث أن التعاون الدولي في إطار الأنتربول يتم فقط في مجال الأفعال الجنائية فقط ، و التي يكون فيها عنصر دولي مثل تزوير العملة و سرقة التحف الفنية و كذا تهريب المخدرات و جرائم القتل و السرقة و احتجاز الرهائن ،

وإن كان خطف الطائرات يعتبر من قبيل الجرائم السياسية ، إلا أن بعض الدول تطالب بإدخال هذا النوع من الجرائم في إطار عمل الأنتربول (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠).

حيث يقوم دور المنظمة خاصة في :

-التعاون الدولي في مكافحة جرائم القانون العام.

-التعاون الدولي في مجال إعطاء المعلومات حول مجرم موقوف أو هارب أو التزويد ببصمات أصابعه أو مختلف الآثار التي يتركها في محيط الحادث .

-التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة العالم بما في ذلك تهريب الأسلحة و السيارات و المخدرات و العملة .

-تلعب الأنتربول دور في مكافحة الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي.

-العمل بشكل دوري على تنظيم دورات تدريبية و تكوينية لأفراد الشرطة .

ثالثا - اختصاصات منظمة الأنتربول :

بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول و نظامها الداخلي تتمتع المنظمة بجملة من الإختصاصات العامة و الخاصة نصت عليها المادة ٠٢ منها :

١ - الإختصاصات العامة و هي :

أ- جمع و تبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة و المجرم : يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال الإجرام المنظم ، حيث يستفيد من هذه المعلومات من مرحلة التحقيقات و المحاكمة و متابعة الأشخاص المشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا أم هيئات ، و تشمل كذلك تحركات المجرمين المنظمين إلى جماعة إجرامية عبر الحدود و ما يتعلق بالوثائق المزورة أو المسروقة التي يستخدمونها خاصة فيما يتعلق بجرائم التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية .

ب- مكافحة جرائم القانون العام : مثل جرائم المخدرات و جرائم تبييض الأموال و حتى جرائم الإرهاب و غيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة (NOBLE, p114).

ج- حماية الأمن الدولي : تشكل بعض الجرائم المنظمة تهديدا أمنيا لإستقرار الدول و أمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية.

د- تبادل الخبرات و المساعدة التقنية : لقد اتفقت على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية و تعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة و كذا تحليل البيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة ، و كذا السبل و الآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة .

ذ- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين: تتوافر منظومة الأنتربول على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد و البيانات التالية : الأشخاص المبحوث عنهم دوليا ، المركبات المسروقة ، التحف الفنية المسروقة ، و وثائق السفر و مختلف الوثائق المسروقة أو المزورة ، صور الإستغلال الجنسي للأطفال ، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع.

٢ - الإختصاصات الخاصة و هي :

أ- رفع كفاءة الموظفين و التدريب و الإنماء : لقد تطرقت المادة ١٠ من إتفاقية قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المعنونة ،

ب- (التدريب على تنفيذ القوانين)*: حيث تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقتضيه الضرورة باستحداث وتطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص بالعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ القوانين بما فيهم أعضاء النيابة العامة والقضاة وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في الإتفاقية .

ب- تعامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين:

يرتكز عمل المركز الوطني للأنتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين.

٣- آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة:

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما ورئيسيا في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي ما فتئت تؤثر على أمن وسلم الدول، وتسعى المنظمة جاهدة للتصدي لظاهرة الإجرام المنظم، وذلك بإتخاذ مجموعة من الوسائل والتدابير وإقرار العديد من الآليات لتدعيم التعاون الدولي في المسائل الأمنية ويظهر ذلك جليا من خلال قاعدة البيانات التي توفر للدول المعلومات الضرورية لمواجهة كافة الاشكال التي يتخذها هذا الإجرام، بالإضافة إلى المساهمة في الرفع من كفاءة الأجهزة الأمنية في هذه المواجهة (louboutin , 256).

أ- دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال المعلومات:

تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لدعم أجهزة الشرطة في العالم، وذلك من خلال توفير المعلومات والبيانات التي يمكن تبادلها فيما بين الدول استنادا إلى قنوات اتصال مأمونة (الروبي، ٢٠٠١، ص ص ٢٥٦، ٢٤٨). وذلك بغرض تسهيل تبادل وتحليل المعلومات وهو ما يساهم بشكل كبير في القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة والرفع من فعالية التعاون الأمني بين الدول في هذا المجال.

حيث تصدر النشرات الدولية الخاصة بالبحث في غضون ساعات وبلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة وهي: العربية، الإنجليزية، الإسبانية والفرنسية وتتمثل هذه النشرات في:

أ- النشرات الدولية الحمراء: الغرض منها طلب البحث وإيقاف الأشخاص محل بحث بموجب أمر بالقبض الدولي أو لتنفيذ حكم قضائي.

ب- النشرات الدولية الزرقاء: الغرض منها تحديد تواجد شخص مشتبه به في قضية إجرامية.

ت- النشرات الدولية الخضراء: الغرض منها تبادل معلومات، مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي.

ث- النشرات الدولية الصفراء: الغرض منها البحث عن اشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل الاختطاف.

ج- النشرات الدولية السوداء: الغرض منها التعرف على هوية جنث عثر عليها.

ح- النشرات الدولية البرتقالية: الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة أو فرار مجرمين خطرين.

خ- النشرات الدولية البنفسجية: وهي التي تصدر بهدف توفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية أو الإجراءات أو الحاجيات أو الأجهزة أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون.

د- النشرات الدولية الفنية: تصدرها الأمانة العامة، وهي التي تتضمن بيانات كاملة من المقتنيات الفنية المسروقة، وإذا كانت تحفا فنية ذات قيمة عالية أو آثار لحضارات الشعوب التي يحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية.

ذ- نشرة الأطفال المفقودين: حيث تقوم الأمانة العامة للمنظمة بتلقي إخطارات الدول التي يختفي فيها أطفال في صورة بيانات على نموذج معين يرسل إلى مقر المنظمة، ويصدر في نشرة وهي نشرة الأطفال المفقودين الذين يبحث عنهم الأنتربول،

وتوزع هذه النشرة الشاملة على بيانات الطفل المخطوف أو المفقود ، وتاريخ اختفائه مع وضع صورة فوتوغرافية له في النشرة.

ر- **نشرة النقد المزيف:** حيث تعد جريمة تزيف العملة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه الدول، وقد حرصت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على بذل كامل جهودها في مكافحة هذه الجريمة، من خلال عرض كل النماذج الورقية للعملة المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها في صورة ما يسمى بنشرة النقد المزيف (وثيقة رقم ٠٢-٦١-٠٢-٢٠٥ /con/fs).

ز- **النشرة الخاصة للأنتربول:** تصدر لإبلاغ البلدان الأعضاء في الأنتربول بأن فردا أو كيانا ما خاضع لجزاءات أقرتها الأمم المتحدة وهذه النشرات تصدر عن طريق اتفاق بين الأمانة العامة للأنتربول و هيئة الأمم المتحدة (خليل، ٢٠٠٩، ص١١١).

فبناء على التوصية الخاصة رقم ٠٦ المتصلة بالجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب و تمويله (مجلس الامن : الأمم المتحدة :

(S/RES /2253 (2015) Ditr : General 17 Decembr 2015) الخاصة بتنفيذ الالتزامات في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة وإصدار الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق القرارات السابقة، التوصية الخاصة الثالثة بتجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها وتحديد الجهة التي تقوم بتجميد أموال الإرهابيين، طبقا لقرارات مجلس الأمن، حيث تم تشكيل اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وقد سميت بلجنة مكافحة الإرهاب (C I C) في أكتوبر ٢٠٠١ (بوشربة، بوبرطخ، بوكباشة، ٢٠١٦، ص٥٠).

فقد عملت معظم الدول على تجفيف منابع الإرهاب وهو ما تجسد فعليا من خلال القرارات التي إتخذها مجلس الأمن الدولي لاسيما القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) والذي يكمل القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والمتعلق بمكافحة مصادر تمويل الإرهاب، والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية، والقرار ١٢٣٣ (٢٠١٤) والذي تمت المصادقة عليها بالإجماع من طرف مجلس الأمن الدولي في ٢٧ جانفي ٢٠١٤ ، والذي يدين عمليات اختطاف وإحتجاز الرهائن الذي تقوم به الجماعات الإرهابية مقابل فدية أو تنازلات سياسية (ج ر، عدد ٠٨٥/٢٠١٥).

وفي نفس السياق تركز مساهمة الجزائر في محاربة تمويل الإرهاب من خلال سن قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال وهو القانون رقم ١٥-٠٦ المؤرخ في ١٥ فيفري ٢٠١٥ الذي يعدل ويتمم القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٠٦ فيفري ٢٠٠٥ والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (شبيلي، ٢٠٠١، ص٢٧٠).

٤- المكتب المركزي الوطني لأنتربول الجزائر: (NCB)

انضمت الجزائر الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول – أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي/ فنلندا، خلال شهر أوت ١٩٦٣ ، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني تقع تحت وصاية المديرية العامة للأمن الوطني (DGSN) والتي تكون تحت رعاية وزارة الداخلية و يعمل وفقا للتشريعات والقوانين الوطنية و الإقليمية و الدولية بالإضافة إلى الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول و الأعراف الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

حيث يعتبر المكتب المركزي الوطني ، القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي فيما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون في مجال الشرطة القضائية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . (المديرية العامة للأمن الوطني على الموقع الرسمي (www.algeriepolice.dz) .

حيث يقوم المكتب الوطني أساسا بالمهام التالية :

أ- في مجال النشاط الشرطي:

- مباشرة التحقيقات الدولية من و إلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية و نظيرتها الأجنبية.
- التبادل الآني و السريع للمعلومات الشرطية و الجنائية فيما بين المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول.
- ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا.
- تجميع المعلومات العملياتية .
- تقديم الدعم الفني و التقني .

ب- في مجال التعاون القضائي الدولي:

- تنفيذ أوامر القبض الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية و أيضا تلك الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية .
- المساهمة في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية ، و طلب المساعدة القضائية أو البحث الجزائي الدولي .
- تنفيذ اجراءات تسلم المجرمين.
- تطوير و تنمية التعاون الدولي الشرطي.
- القضاء على الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود . (المديرية العامة للأمن الوطني على الموقع الرسمي (www.algeriepolice.dz) .

و تعد الجزائر من بين الدول التي نصت على نظام تسليم المجرمين في الأمر رقم ١٥٥/٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في ١٩٦٦/٠٦/٠٨ في الكتاب السابع تحت عنوان : " العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية" ، حيث خصص الباب الأول لتسليم المجرمين كما نص الدستور الجزائري على مبدأ التسليم وفقا لقانون تسليم المجرمين بالإضافة الى انضمام الجزائر الى العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تهدف الى توفير الاطار القانوني الدولي من أجل محاربة المجرمين و تسليمهم الى الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمتهم و معاقبتهم (لحرر فافة، ٢٠١٤، صفحة ٠٣) .

ت- الإشراف على عمليات أمنية للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة:

لا يقتصر عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على العمل المؤسسي ، بل تساهم أيضا في الجانب العملي من خلال الإشراف على العمليات الأمنية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء والتنسيق فيما بينها من أجل ضمان مكافحة أفضل للجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال مرحلة البحث والتحري التي تشكل مرحلة مهمة في القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة.

و الواقع يثبت نجاح المنظمة في إكتشاف العديد من القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وإلقاء القبض على

مقتر فيها،

وذلك في مناطق كثيرة من العالم، مما يؤكد أهمية اعتبارها منظمة دولية متخصصة في مجال مكافحة الإجرام (زمور، ص ٤٢) و ذلك من خلال:

-إنشاء ١١ فرع لمكافحة الجريمة تعمل على المستوى الوطني متواجدة في كل من الجزائر، مغنية، بشار، سوق أهراس، غرداية، ورقلة، أدرار، جانت، تمناسب، وهي مختصة في محاربة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. -إستحداث عدد معتبر من مدارس الشرطة موزعة على كامل إقليم التراب الوطني منها مدرستين مخصصة للعنصر النسوي.

-إنشاء مراكز التكوين والتحصير : Centre de formation et de Préparation (CFP) على مستوى كل الولايات وظيفتها تقريب التكوين حتى يكون متوفر لكل ولاية وذلك من أجل مساندة المستجبات العلمية والقانونية في المهام الشرطية في إطار سياسة التكوين المعتمد من المديرية العامة للأمن الوطني.

-إنشاء مخابر للشرطة العلمية جهوية ومخبر مركزي به كافة التخصصات المطلوبة في تحري الجنائي.

-في مجال محاربة الإرهاب:

لقد شهدت الجزائر فترة عصيبة في تاريخها الحديث نتج عن خلل في المسار الانتخابي كان له تأثير وخيم وباهض في الأرواح والعتاد الاقتصادي والثقافة وكل الميادين، ولذلك بادرت المديرية العامة بإنشاء وحدات متخصصة في هذا المجال تعرف باسم الفرق المتنقلة والشرطة القضائية BMPJ لها إختصاص وحيد وهو متابعة القضايا الإرهابية والإجرام الخطير وهي متواجدة على ربوع الوطن وهناك ولايات التي بها أكثر من خمس فرق موزعة على ترابها.

-في مجال الأمن العمومي:

تجهيز الوحدات العاملة ميدانيا بمنظومة المراقبة عبر وسائل الكاميرات وهو مشروع وطني في طريق الإنجاز ينسب متفاوتة في كل ولاية، وتعتبر العاصمة رائدة في هذا المجال فلا توجد منطقة أو شارع إلا وبه كاميرا مراقبة متطورة تمتاز بتقنيات صورة عالية والتقاط الصوت في كل الظروف.

تدعيم هذه المصالح بوحدة المراقبة الجوية، بحيث تحوز المديرية على ٠٦ من المروحيات العاملة حاليا والمشروع مبرمج لتكون لكل جهة قاعدة تتركز فيها هذه المروحيات للاستقلال الجهوي. (مجلة الشرطة الجزائرية، العدد ٤٤ سبتمبر ٢٠١٩، صفحة ٢٥).

ث- الآليات المستحدثة في مكافحة الجريمة:

نذكر منها: -BRIIC -SPS -UMO -BRI -GOSP -CIR -RG-GPS -SRLCTIS-، وهي وحدات خاصة لها مهام خاصة مجهزة بإمكانيات خاصة وأفراد لهم تكوين خاص وكلها تساهم بدور فعال في استتباب الأمن بشكل عام ومحاربة الجريمة المنظمة بشكل خاص.

-وحدات حفظ النظام: (UMO) Unité de Maintien d'Ordre) وحدات أمن الجمهورية سابقا مهامها التدخل في

حالات الإخلال بالنظام العام كالمظاهرات والإعتصامات وحالات الفوضى، كما لها مهام إضافية كتدعيم الوحدات العملياتية الأخرى العاملة في مجال الأمن العمومي والشرطة القضائية.

-الفرق المتنقلة للشرطة القضائية: (BMPJ) Groupe Mobile Police Judiciaire) هي فرق تابعة هيكلية

لمصالح الشرطة القضائية عملها خصيصا في هو محاربة الإرهاب والجرائم الخطيرة التي تستعمل فيها الاسلحة النارية تباشر مهامها بالتنسيق مع مصالح الدرك الوطني والجيش الوطني الشعبي وإجراءاتها القضائية توجهها مباشرة لوكيل الجمهورية.

فرق البحث والتحري: (BRI) Brigade de Recherche et Investigation

وحدات صغيرة خاصة تستعمل في التدخل السريع والمباشر خاصة عندما يتعلق الأمر بعصابات الأشرار، وعند تنقل الشخصيات الرسمية توكل لها تدعيم الوحدات الأمنية العاملة عن طريق توفير حماية خلفية.

مصالح الاستعلامات: (RG) Renseignements Généraux

مهامها التقصي عن الأوضاع بشكل عام، متابعة الأنشطة التحريضية، الإرهابية، السياسية وكل ما له علاقة بزراعة الاستقرار يستعمل عناصرها في مهامهم الزي المدني.

جمهرة التدخل والحماية: (GPS) Groupement de Protection et de Sécurité

مقرها الجزائر العاصمة مهامها حماية الهياكل الدبلوماسية وإقامات الأجانب، السفارات والقنصليات والمراكز الثقافية الأجنبية.

مصلحة الحماية والحماية: (SPS) Service de Protection et Sécurité

مقرها الجزائر العاصمة ولها فروع في كل الولايات مهامها حماية الشخصيات الرسمية كالوزراء، الولاة، أعضاء المجلس الدستوري، المحكمة العليا، الأجانب.

المصلحة الجهوية لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (SRLCTIS) Service Régionale de lutte**Contre le Trafic Illicite des Stupéfiants et des Substances Psychotropes :**

توجد أربعة مصالح على المستوى الجهوي تنشط بالجهة الشرقية والغربية والداخلية والجنوبية، مهامها تدرج في متابعة الجريمة المنظمة المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ويمكن أن تمارس إختصاصاتها عبر كامل التراب الوطني وهي فروع تابعة هيكليا إلى مديرية الشرطة القضائية.

الفرقة الجهوية لتحري حول الهجرة غير الشرعية: (BRIIC)**Brigade Régionale d'Investigation sur l'Immigration Clandestine**

توجد ١١ فرقة على المستوى الوطني تتمركز بالخصوص عبر محاور تنقل المهاجرين غير الشرعيين، تنسق عملها مع حرس الحدود وحرس الشواطئ، حيث تقوم بعملية البحث والتحري بخصوص الإجرام المنظم المتعلق بالإتجار بالبشر ومحاربة الهجرة الغير شرعية، تباشر إجراءات التحويل إلى الحدود وإجراءات الطرد تحت إشراف السلطات القضائية ممثلة في النيابة العامة والسلطات الإدارية ممثلة في السيد الوالي.

الجمهرة العملياتية للشرطة الخاصة: (GOSP) Groupement Opérationnel Spécialisé de Police

أنشئت في ٢٠١٦/٠٧/٢٢ و هي

آخر الفرق التي تم استحداثها في نطاق محاربة الإجرام، التي تقوم بمهام جد حساسة تتطلب عمليات نوعية، عناصرها تلقوا فترة تربص خاص لمدة ٣ سنوات ، ما مكنهم من إكتساب مهارات وتقنيات قتالية عالية خاصة في مجال الانتشار الواسع للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لا سيما الإرهاب (مجلة الشرطة، العدد ١٤٤/٢٠١٩/١٤٤ صفحة ٣٣).

الإعلام والعلاقات العامة: (CCP) Cellule de Communication et de Presse

خلالها تم استحداثها حديثا تابعة هيكليا لديوان المديرية العامة للأمن الوطني، تحت إشراف الخلية المركزية للجزائر العاصمة، متواجدة فروعها على مستوى كل أمن الولايات ، تقوم بمهام التوعية والإشراف على اللقاءات الصحفية والابواب المفتوحة المنظمة من طرف مصالح الشرطة المختلفة،

المشاركة في عمليات التحسيس والوقاية التي تقوم بها مختلف الجمعيات المدنية النشطة في هذا المجال بالإضافة إلى تنوير الرأي العام في حالات الإجرام الخطير خاصة جرائم إختطاف الأطفال والجرائم الإرهابية حتى لا يتم تأويلها في غير مصلحة الأمن العام وسمعة الدولة الجزائرية.

من خلال ما سبق نجد أن الشرطة الجزائرية قد خطت خطوات عملاقة مساهمة للتطور التكنولوجي والعلمي وفي نفس الوقت تمارس المهام تحت رقابة صارمة لا تسمح بالتجاوزات أو الإنحرافات، مهما كان مقترفيها عملا بالشعارات المعتمدة من قبل الشرطة الجزائرية.

- دولة القانون تبدأ في صفوف الشرطة (تكريس مبدأ الشرعية وفقا للمادة ٢٦ من الدستور) (الدستور الجزائري ٢٠١٦)
- تعلم جيدا حتى تحسن الخدمة (تكريس مبدأ تكوين الترقية وإحترام حقوق الإنسان).
- المواطن هو أساس الأمن والشرطة ماهي إلى الأداة (تكريس أن السيادة مصدرها المواطن عملا بمبدأ الدستوري ٠٧ من الدستور).

- العلم في خدمة الشرطة والشرطة في خدمة المواطن (تكريس مبدأ الشرطة العصرية وإعتماد الاسلوب العلمي والتكنولوجي ليكون مسخرا لخدمة المواطن).

أما ركائز الشرطة الجزائرية فهي التكوين، الجزاءات، التفتيش، التنظيم، ومختصرة تأخذ التسمية F.O.P.S

بمعنى. Formation , Organisation, Inspection, Sanction

خاتمة

تعتبر منظمة الانتربول ثاني أهم أكبر تجمع دولي بعد هيئة الأمم المتحدة، المختص بمحاربة الاجرام و تسهيل عمل الأجهزة الأمنية لمختلف الدول الأعضاء و المنظمات الجهوية و الإقليمية التي تسعى لنفس الغرض قصد متابعة الاجرام المنظم و رفع آليات التنسيق الأمني و القضائي لأقصى الحدود.

حيث تركز هذه الفعالية في مجالات الاجرام المالي و المرتبط بالتكنولوجيات المتقدمة، و الاخلال بالامن العام و الإرهاب، الاتجار بالبشر و اسناد التحقيقات لشأن المجرمين الفارين، و هذا ما يتضح من خلال تسليم مجموعة من المطلوبين الى الجزائر من بينهم تسليم عبد المؤمن خليفة من قبل السلطات البريطانية الى الجزائر في ٢٥/١٢/٢٠١٣ بعد الاتفاقية الثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر في ٢٠٠٦ حول تسليم المجرمين.

قائمة المراجع

- Jean Michel LOUBOUTIN, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée, ouvrage : la criminalité organisée. Droit français , droit international et droit comparé.
- Jean Michel LOUBOUTIN, Op-cit.
- Ronald K. NOBLE, l'Interpol de XXIE siècle, pouvoirs, revue trimestrielle publiée avec le concours du centre national du livre, France, n132.
- أحمد فتحي سرور، (٢٠٠٥)، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، الجزائر، دار الشروق.
- أحمد محمود خليل، (٢٠٠٩)، الجريمة المنظمة، مصر، المكتب الجامعي الحديث.
- أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٥، الدولة الخامسة والخمسون، المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.
- أنظر المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمنظمة.
- أنظر المادة ١٦ من دستور المنظمة، بالنسبة للأحكام العضوية وأهم المواد: ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ من دستور المنظمة وأيضا المادة ٥٥ من اللائحة التنظيمية للأنتربول و ٨ و ٥٣، ٥٦، ٥٧ بالإضافة للمواد ٤٠، ٤٢، ٣٨ من دستور المنظمة.
- أنظر المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- أنظر لأحكام الأمانة العامة بموجب المادتين ٧ و ٢٥ من دستور المنظمة.
- أنظر نص المادة ٠٢ من النظام الأساسي.
- أنظر نص المادة ٠٢ من دستور المنظمة.
- أنظر نص المادة ٠٣ من دستور المنظمة.
- جريدة رسمية عدد ٠٨ لسنة ٢٠١٥.
- جهاد محمد البريزات، (٢٠١٠)، الجريمة المنظمة، عمان، دار الثقافة ، الاردن.
- خاطر مايا ، الحوشي ياسر، (٢٠١٩)، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث.
- رابع حناشي، (٢٠١٢)، الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الدولية، وأثرها على السلم والأمن العالميين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والقانونية، عدد ٠٢ .
- رياض هاني نهار، دور الأنتربول بالتصدي للجريمة المنظمة، مقال منشور على الموقع : WWW.M.AHERVAR/ORG بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٩ (تاريخ الإطلاع على الموقع: ٢٠١٩/١٠/٠٥).
- زمور محمد، (٢٠١٦، ٢٠١٧) التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق.
- سراج الدين الروبي، (٢٠١١)، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط٢، مصر، الناشر الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر.
- عبد العزيز العشراوي، (٢٠١١)، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الجزائر، دار الخلدونية.

- علي بوشربة، بوبرطخ نسيم وبوكباشة محمد، (٢٠١٦)، الإرهاب، الظاهرة العابرة للحدود، ملف الجيش، مجلة الجيش، العدد ٦٣٦، يصدرها المركز الوطني للمنشورات العسكرية.
- فنور حاسين، (٢٠١٣، ٢٠١٢) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر.
- المادة ٥٧ من الدستور الجزائري ٥٦ مارس ٢٠١٦.
- المادة ٢٦ من الدستور الجزائري ٥٦ مارس ٢٠١٦.
- مجلة الشرطة الجزائرية، العدد ١٣٢، سبتمبر ٢٠١٦ على الموقع الرسمي: WWW.ALGERIEPOLICE.DZ.
- المجلة الشهرية DJAZAIR عدد ٥٧ ماي ٢٠١٦.
- المجلة الشهرية DJAZAIR عدد ١٢ مارس ٢٠١٤.
- مجلة الشرطة الجزائرية العدد ١٤٤ سبتمبر ٢٠١٩ على الموقع: www.algeriepolice.dz
- مختار شبيلي، (٢٠٠١)، الجاهز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الجزائر، دار هومة.
- مختار شبيلي، (٢٠١٢)، الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي وسبل مكافحته، الجزائر، دار هومة.
- منتصر سعيد حمودة، (٢٠٠٨) الإرهاب الدولي، مصر، دار الفكر الجامعي.
- منتصر سعيد حمودة، (٢٠١٣) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الأنتربول، ط٢، مصر، دار الفكر الجامعي.
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) على الموقع الرسمي: <http://www.interpol.int>
- منظومة النشرات الدولية، صحيفة وقائع تصدر عن الأنتربول، وثيقة رقم ٠٢-٦١/٢٠٥-٢٠٥/FS/COM.
- نور الدين حازم، (٢٠١٦) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٨، العدد ٥٠.
- لحمر فافة (٢٠١٤)، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة وهران كلية الحقوق.
- وكالة الأنباء الجزائرية ، على الموقع الرسمي www.aps.dz/ar/algerie/587 : (تاريخ دخول الموقع: ٢٠١٩/١٠/٥٥).